فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمته كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ذلك ان شا الله تعالى في الظهار **فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع** صومها **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا للخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر النبي صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة واذا قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على الاكثر رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوة وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1